

8038 - حكم عقد النكاح على امرأة حامل - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

الاخ يقول انه انتشر في الوقت الحاضر دعوة بين الناس وخطوة تجيز العقد على المرأة الحامل غير المتزوجة. سواء للذى احضرها او لغيره. ويقول ان هذا الموضوع ويرجو من سماحتكم معالجته وتنبيه الناس الى خطورته وبيان الحكم الشرعي فيه جزاكم الله خيرا -

00:00:00

الحالى من الزنا او من غير الزنا لا يجوز العقد عليها حتى تظهر لقول النبي صلى الله عليه وسلم بل لقول الله عز وجل وولاة الاحمال ونقول النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر - 00:00:26

فلا يسقي معه ما هي منه ترى غيره يعني حمل غيره فاذا كانت حاملا من المطلق او الميت فليس ان تموت حتى تضع الحبل واذا كانت حاملة من الزنا ان يتزوج لا بالزاني ولا بغيره حتى تضعه - 00:00:48

لان رحمه مشغول بنفقة لا تنسب للزاني ولا لغيره. تنسب ينسب لامة الزاني لا ينسب اليه الطفل قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعهد الحجر لزوجها والزانية والحد الشرعي - 00:01:06

فهي حملت وهي ليست ذات زوج فانها لا يجوز تزوجها مطلقة في اي بلاد الله حتى نضع لهم فاذا وضعنا الحمل بعد التوبة والرجوع الى الله والانابة فيجوز للمسلم ان يتزوجها بعد التوبة - 00:01:27

نعم جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:01:46